ان الاسلام قد نسخ السكر والقمار والبغاء ثلاث لعنات اهلكن البلاد المسيحية (فليعتبر المقامرون حاسبهم الله) الاسلام قريب جداً من المسيحية والمسلمون كانهم مسيحيون فتعالوا بنا نساعدهم على الكمال فى دينهم ولا نسعى سعياً عبثاً لابطاله لعلنا نجد فى الاسلام مسيحية ونجد محمداً (صلى الله عليه وسلم) آخذاً بعضد المسيح فى دينه (بشاشة من الحاضرين)

القسم الديني

﴿ المحاورة الثالثة عشرة بين المصلح والمقلد ﴾

« التقليد والوحدة الاسلامية في السياسة والقضاء »

نهى الامام احمد واتباعه عن التقليد . ترك التقليد ليس غمطاً للأئمة والعلماء . أحكام الشرع قسمان روحانى لاتقليد فيه ودنيوي يتبع فيه اولو الامر المجتهدون . الوحدة الاسلامية فى المعاملات السياسية والقضائية . المشاورة والاجماع . تفويض الشارع أمر الاحكام لأولى الامر المجتهدين . تقديم الحكم بالمصلحة الموافقة للقواعد العامة . نكاح المتعة . الحكم بالاستحسان عند الحنفية . حكم القاضى بعلمه . اسباب الحكم ليست تعبدية . حكم القضاء على الظاهر وحكم الدين على الباطن . العدل هو مايوصل الى الحق . اقتراح على اهل الحل والعقد ان يؤلفوا كتاباً فى السياسة والقضاء يوافق المصلحة الاسلامية في هذا العصر

اجتمع الشيخ المقلد والشاب المصلح لاتمام المحاورة والمناظرة بعد فترة طويلة وابتدأ الشاب الكلام فقال

(المصلح) : الاولى لنا أن نورد شيئاً مما يؤثر عن ناصر السنة الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فى النهي عن التقليد ليعلم الذين ركنوا الى تقليد هؤلاء الأئمة الاربعة انهم ليسوا على هديهم فى هذا التقليد . وقد

كان هذا الامام الجليل متأخراً قليلاً عن الثلاثة وان أدرك بعضهم وصحب أحدهم وكان قد رأى بوادر التزام تقليد الذين تكلموا فى الاحكام وكتبوا فيها وعلم ان الامام مالكاً رحمه الله تعالى قد ندم قبل موته أن نقلت اقواله وفتاويه ولذلك لم يدون مذهباً واقتصر على كتابة الحديث ولكن اصحابه جمعوا من أقواله واجوبته واعماله ما كان مجموعه مذهباً كما قال العلامة ابن القيم. وسأله ابو داود عن الاوزاعي ومالك ايهما اتبع فقال لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فخذ به وذكر ان الرجل مخير فى التابعين

(المقلد) : اذا كان خير فى اتباع التابعين فتلك رخصة بتقليدهم

(المصلح) : انه كان يفرق بين الاتباع والتقليد قال ابو داود سمعته يقول الاتباع ان يتبع الرجل ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم هو من بعد فى التابعين مخير. وقال أيضاً : لا تقلدنى ولا تقلد مالكاً ولا الشافعيّ ولا الاوزاعيّ ولا الثوريّ وخذ من حيث أخذوا. فالتقليد هو الاخذ بقول أحد من غير معرفة دليله واتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن الا بعد العلم بسنته فاتحد الدليل والمدلول . واما الصحابة رضى الله تعالى عنهم فقد اختلف الأئمة فى الاخذ بالموقوف عليهم فمنهم من يقول به كاحمد ومنهم من يقول هم رجال ونحن رجال ومنهم من فصّل وليس هذا من غرضنا الآن ولكننا نفهم من عبارة الامام احمد ان مراده الاهتداء بعمل الصحابة وسيرتهم لا تقليد واحد منهم بعينه فى كل ما يقول وانما خير فى التابعين لأن المختار من لا يتبع الهوى فى اختياره وانما يسترشد بمن يراه أقوى دليلاً ، واقوم قيلاً ،

(المقلد) : اليس هؤلاء الائمة الاربعة خيراً من كثير من التابعين فلماذا لانختار اتباعهم ونكون آخذين برخصة الامام احمد فى ذلك بالاولى ؟ ؟

(المصلح) : أن الائمة الاربعة اولى بأن يُتبعوا فى سيرتهم العلمية والعملية من كثير من التابعين وقد اتبع احمد الشافعيّ فى طرق الفهم والاستنباط وفضله فى حداثة سنه على الشيوخ الذين كان يُرحل اليهم ولكنه لم يقلده تقليداً . روى الحاكم بسنده الى الفضل بن زياد العطار انه قال : سمعت احمد بن حنبل يقول « ما مس احد محبرة ولا قلماً الا وللشافعي فى عنقه منّة » ولولا ان المتأخر من العلماء يهتدي بهدي المتقدم لما ارتقى علم فى الدنيا ولو ان المتأخر يأخذ بكل مايقوله المتقدم لما ارتقى علم فى الدنيا

(المقلد) : اذا كان الامام قد نهى نهياً صريحاً عن تقليده فلماذا دوّن اصحابه له مذهباً مستقلاً وحملوا الناس على العمل به ؟

(المصلح) : هذا السؤال يرد على سائر المقلدين فان الائمة الثلاثة نهوا عن التقليد أيضاً كما قلنا فى مجالسنا السابقة وقد كان اتباع الامام احمد ابعدهم عن التقليد المحض واقربهم الى ما كان يسميه امامهم اتباعاً واهتداء وذلك انه لا يزال مذهبهم الحديث والفروع الفقهية عندهم مدللة باتباع السنة فى الغالب ولذلك كان اكثر الحفاظ والمحدثين من اتباعه وليس فيهم من يترك الحديث لقوله كما يفعل سائر فقهاء المذاهب الاخرى وهم اكثر الناس نعياً على التقليد والمقلدين

قال الحافظ ابن الجوزي الحنبلي فى كتاب (تلبيس ابليس) : إعلم ان المقلد على غير ثقة فيما قلد وفى التقليد ابطال منفعة العقل لأنه خلق للتأمل والتدبر وقبيح ممن أعطي شمعة يستضيء بها ان يطفئها ويمشي فى الظلمة .

واعلم ان عموم اصحاب المذاهب يعظم فى قلوبهم التفحص عن ادلة امامهم فيتبعون قوله وينبغى النظر الى القول لا الى القائل كما قال عليٌّ رضى الله عنه للحارث بن عبد الله الاعور بن الحوطي وقد قال له اتظن ان طلحة والزبير كانا على الباطل — فقال له : ياحارث انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله .

وقال ابن القيم العلامة المحدث المشهور بعد كلام فى النفس الامارة ثم النفس المطمئنة : « فاذا جاءت هذه بتجريد المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم جاءت تلك (اي الأمارة) بتحكيم آراء الرجال واقوالهم فأتت بالشبهة المضلة بما يمنع من كمال المتابعة وتقسم بالله ما مرادها الا الاحسان والتوفيق والله يعلم انها كاذبة وما مرادها الا التفلت من سجن المتابعة الى فضاء ارادتها وحظوظها وتريه (اي ترى صاحبها) تجريد المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم وتقديم قوله على الآراء فى صورة تنقص للعلماء واساءة الادب عليهم المفضي الى اساءة الظن بهم وأنهم قد فاتهم الصواب فكيف لناقوة بأن نرد عليهم او نحظى بالصواب دونهم وتقاسمه بالله ان ارادت الا احساناً وتوفيقاً . « اولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم فى انفسهم قولاً بليغاً » . والفرق بين تجريد متابعة المعصوم واهدار اقواله والغائها ان تجرد المتابعة لا تقدم على ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم قول احد ولا رأيه كائناً من كان بل ينظر فى صحة الحديث أولاً فاذا صح نظر فى معناه ثانياً فاذا تبين له لم يعدل عنه ولو خالفه من بين المشرق والمغرب . ومعاذ الله ان تتفق الامة على ترك ما جاء به نبينا صلى الله عليه وسلم بل لا بد ان يكون فى الامة من قال به ولو خفى عليك فلا تجعل

جهلك بالقائل حجة على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فى تركه بل اذهب الى النص ولا تضعف واعلم انه قد قال به قائل قطعاً ولكن لم يصل اليك علمه

« هذا — مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم فى حفظ الدين وضبطه فهم رضى الله عنهم دائرون بين الأجر والاجرين والمغفرة ولكن لا يوجب هذا إهدار النصوص وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة أنه اعلم منك فان كان كذلك فمن ذهب الى النصوص أعلم فهلاّ وافقته ان كنت صادقاً . فمن عرض اقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ماخالف النص لم يهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم بل اقتدى بهم فانهم كلهم امروا بذلك بل مخالفتهم فى ذلك اسهل من مخالفتهم فى القاعدة الكلية التى امروا بها ودعوا اليها من تقديم النص على اقوالهم . ومن هذا تبين الفرق بين تقليد العالم فى جميع ماقال وبين الاستعانة بفهمه ، والاستضاءة بنور علمه، فالاول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب دليله من الكتاب والسنة والمستعين بافهامهم يجعلهم بمنزلة الدليل الاول فاذا وصل استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره . فمن استدل بالنجم على القبلة لم يبق لاستدلاله معنى اذا شاهدها . قال الشافعي: من استبانت له سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد

« ومن هذا تبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المأوّل الذي غايته ان يكون جائز الاتباع بان الاول هو الذى انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم متلوّاً أو غير متلوّ اذا صح وسلم من المعارضة وهو حكمه الذى ارتضاه لعباده ولا حكم له سواه . وان الثانى

اقوال المجتهدين المختلفة التي لايجب اتباعها ولايكفر ولايفسق من خالفها فان اصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله قطعاً وحاشاهم عن قول ذلك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عنه في قوله :« واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم أهون من ان تخفروا ذمة الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدرى أتصيب حكم الله ام لا » اخرجه الامام احمد في مسنده ومسلم في صحيحه من حديث بريدة . بل قالوا اجتهدنا رأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ولم يلزم احد منهم بقول الأئمة . قال ابو حنيفة هذا رأيي فمن جاء بخير منه قبلته . ولوكان هو عين حكم الله لما ساغ لابي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه . وكذلك قال مالك لما استشاره هرون الرشيد في ان يحمل الناس على ماني الموطأ فمنعه من ذلك وقال : قد تفرق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد وصار عند كل قوم من الاحاديث ما ليس عند الآخرين . وهذا الشافعي نهى اصحابه عن تقليده وكان يوصيهم بترك قوله اذا جاء الحديث بخلافه . وهذا الامام احمد انكر على من كتب فتاويه ودونها وكان يقول : لا تقلدوني ولا تقلدوا فلاناً وفلاناً وخذوا من حيث اخذوا » اه

قال المصلح بعد ايراد هذه الجملة الصالحة من كلام ابن القيم : انى سقت هذا الكلام بطوله لاذكرك بخلاصة ماسر من النقول والدلائل وقد رأيت هذا الكلام اليوم واعجبني جداً

(المقلد) : حاصل ما فهمته منك ان مذهبك مذهب المحدثين ولكن ماذا تفعل بالحديث اذا خالف مذاهب اهل السنة كلهم كحديث احمد ومسلم الذى ورد في آخر كلام بن القيم الذى يثبت الحكم لغير الله تعالى فى قوله « أنزلهم على حكمك » ؟ واهل السنة يقولون لاحكم الا لله وحكمت المعتزلة العقل

(المصلح) : انما سمي اهل السنة بهذا الاسم لانهم يتبعون السنة اذا صحت وهذا الحديث صحيح عند أئمتهم فى الحديث والفقه فمن خالفه منهم فقد خرج عن السنة فى هذه المسئلة واذا اخذ به المعتزلة فهم على السنة فيها . وكأنى بك لا تزال مصرًّا على ان مذاهبكم هي الاصل الذي يعرض عليه الكتاب والسنة فان وافقاه قبلا وإلا رُدَّا بضروب من التأويل ومن اعتقد هذا فهو بعيد عن السنة بل هو بعيد عن الاسلام . وانا اقول معاذ الله ان تكون مذاهب اهل السنة مخالفة لهذا الحديث ولكن عليك بالفهم ولا تؤاخذنى بهذه الكلمة فقد آلمني قولك هذا بعد كل ماتقدم

اما أحكام الدين فهي لله كما قال اهل السنة والجماعة أخذا من قوله تعالى « إن الحكمُ الا لله امر ان لا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون » ولكن احكام الله تعالى على قسمين قسم لا يستقل العقل بمعرفة اصوله ولا فروعه وهو الروحانى المحض الذى يتقرب به الى الله تعالى وانما يفهم العقل فائدته ومنفعته الدنيوية فى جملته ويفوض الامر فى منفعته الاخروية الى الله تعالى كالايمان بالغيب من امور الآخرة وما يتعلق بها وكالعبادات ومواقيتها ومقاديرها فهذا القسم يؤخذ عن الشارع ولا يتصرف العقل فيه بزيادة ولا نقص وقد تقدم الكلام

عليه فى بحث الوحدة الاسلامية فى العبادات وما فى معناها . وقسم يستطيع العقل ان يعرف وجه المصلحة فيه بالتأمل والنظر وبالاختبار والقياس ولكنه يكون عرضة للخطأ والضلال فى بعض مسائله لضعفه تارة ولميله مع الهوى تارة اخرى فوضع له الشرع قواعد عامة ليبني احكامه الجزئية عليها ويرجعها اليها وهذا هو قسم المعاملات الدنيوية المبنية على اساس دفع المضار وجلب المنافع وارتكاب اخف الضررين عند تعارضهما وتحتم وقوع احدهما وهذه المسئلة لازمة لما قبلها وكلاهما مجمع عليه . وهذا القسم هو الذي يجب تقليد العامة فيه لأولى الامر الذين يجب ان يكونوا مجتهدين فى علوم الدين والدنيا ولذلك سماهم الشرع أئمة

(المقلد) أذكر أن الوحدة الاسلامية التي ذكرت من قبلُ فى شأن القسم الروحانى من الدين هي أن يكون ما أجمع عليه المسلمون الذين يُعتد باسلامهم هو الذي يدعى اليه وهو الذي يلقن للجماهير بحيث يعرفه ويفهمه كل من يدخل فى الاسلام وتكون المسائل الخلافية الدينية كالمسائل العلمية لا تنافى الاخوة الاسلامية فى شيء يتبع العالم فيها ما صح عنده من غير ان يعيب مخالفه فيها واذا عرضت للعامي يسأل من يثق بدينه وعلمه عن حكم الله فيها فان كان عنده شيء من الكتاب والسنة ذكره له والا توقف كما كان أئمة السلف وعامتهم يفعلون. اذا تحققت الوحدة الاسلامية فى هذا القسم بما ذكرت فكيف يمكن ان تتحقق فى القسم الثانى الذي جعلت مدار جزئياته على اجتهاد أولى الامر وهم لا بد ان يختلفوا كما عرف بالاختبار وهل من دليل على تفويض الاحكام اليهم من السنة غير حديث احمد ومسلم الذي تقدم

(المصلح) أما جمع الكلمة وتحقق الوحدة الاسلامية بذلك فبوجوب طاعة أولى الامر اذا حكموا بأمر او قرروه وأمروا به أي مما يتعلق بالمصلحة في المعاملات فاننا استثنينا الامور الدينية المحضة لان الله تعالى أكملها أصولاً وفروعاً كما تقدم شرحه ولما كانت هذه وظيفة أولى الأمر اشترط فيهم ان يكونوا من العلم في مرتبة الاجتهاد المطلق وفرضت عليهم المشاورة وجعل اجماعهم حجة شرعية بالنسبة الى الجمهور المكلف بقبول احكامهم لئلا تنشق العصا وتستباح البيضة بالخلاف والتفرق . واما الادلة على تفويض الامر اليهم غير ما تضمنته الآية والحديث السابق فاحاديث منها ما رواه احمد والبخاري في تاريخه والدورقي وغيرهم عن علي كرم الله وجهه قال: قلت يارسول الله اذا بعثني في شيء أكونُ كالسكة المحماة ام الشاهد يرى ما لا يرى الغائب فقال. «بل الشاهد يرى مالا يرى الغائب» . يدل الحديث على ان مراعاة المصلحة هو الاصل فيمن عهد اليه بشيء من امر الناس لا الاخذ بظاهر قول الشارع في الجزئيات وان فرض عدم انطباقه على المصلحة ويصلح الحديث حجة للحنفية على تقديم الاستحسان على القياس الجلي المقدَّم على خبر الواحد ان اريد بالاستحسان ما نفهمه من انه ما يوافق المصلحة العامة من الاحكام فان ذلك هو الذي يوافق القواعد الاصلية الثابتة بالنصوص القطعية . وهذا ظاهر في الاحكام الدنيوية والمعاملات المعاشية لانها ليست تعبدية ولذلك تسري على المؤمن والكافر ويحكم فيها العرف الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان . وهذا الاستقلال الذي يدل عليه الحديث لا ينافي وجوب المشاورة في الامر الثابتة بنص القرآن . كما لا ينافي اتباع سائر القواعد الشرعية التي هي اصول الاستنباط

والاجتهاد بل يستلزمها بدليل آخر

(المقلد) : ان قولك هذا يناقض ما اطلت به واوردت عليه نصوص الائمة من انه لا يجوز لأحد ان يرغب عن السنة اذا صحت عنده

(المصلح) : ان هذه المعارضة هي اقوى شيء راجعتني فيه منذ تكلمنا في هذا الامر والجواب عنها انها مسلمة في الامور الدينية المحضة وهي التي لم نجعل فيها رأياً لامام ولا حاكم . واما الامور السياسية والقضائية فهي محل الشبهة والجواب عنها انه يجب العمل بالحديث الصحيح فيها اذا لم ينافِ المصلحة والمنفعة فان فرض انه وجد حديث لا ينطبق على المصلحة فاننا نعتبر هذا الحديث معارضاً للأصول العامة القطعية المؤيدة بالكتاب والسنة العملية والقولية ايضاً كحديث « لا ضرر ولا ضرار » ونحوه ولا شك ان هذه الاصول مرجحة على ذلك الحديث الذي فرضنا وجوده لانه لا يكون الا من احاديث الآحاد التي لا تفيد الا الظن فلا يقال حينئذ اننا تركنا السنة بتركه او رغبنا عنها وانما رجحنا منهاما هو أولى بالترجيح . على ان الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى في مسائل كثيرة بخلاف ما كان على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كمسئلة الطلاق الثلاث التي تكلمنا عنها بالتفصيل في شرح المقدمة الحادية عشرة من المحاورة السابعة . ومنها مسئلة المتعة اخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الايامَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدراً من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر في شأن حديث عمرو بن حريث . وروى عبد الرزاق في مصنفه ان ابن عباس كان يراها حلالاً ويقرأ « فما استمتعتم به منهن » قال وقال

ابن عباس فى حرف أبيّ بن كعب « الى اجل مسمّى » قال : وكان يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها عباده ولولا نهي عمر لما احتيج الى الزنا ابداً » وهو صريح بأن عمر نهى عنها اجتهاداً منه

(المقلد) : ان نكاح المتعة محرم باجماع اهل السنة ولولا خلاف الشيعة فيها لكان فاعلها كافراً ويروون ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رجع عن اباحتها وورد فى الاحاديث الصحيحة النهي عنها

(المصلح) : ولا ان كان هناك اتفاق من المتأخرين فسببه امتثال المسلمين لقول عمر وهو اقرار له على الحكم بتحريم شيء كان احل للضرورة فخاف عاقبة توسع الناس فيه ورأى المصلحة فى ابطاله وهو مأمور ان يحكم بمقتضى المصلحة فهو بذلك ممتثل امر الله وامر النبي صلى الله عليه وسلم فيما فوّض اليه وعهد الى امانته فلا يقال انه خالف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان من تعارض عنده قولان فعمل بارجحهما لا يقال انه غير متبع . واما الصحابة فقد نقل عنهم الخلاف فى المسئلة فروى ابن حزم تحليلها عن جماعة منهم ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله ومعاوية وعمرو بن حريث وابو سعيد وسلمة ابنا امية بن خلف ومنهم اسماء بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنهم اجمعين . وروي عن جابر انه قال بعد ماذكر ان عمر نهى عنها فى آخر خلافته : انه انما انكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط . قال ابن حزم : وقال بها من التابعين طاوس وعطاء وسعيد ابن جبير وسائر فقهاء مكة . وما ورد من الاحاديث فى النهي عنها ثم الاذن فيها ثم النهى عنها فبعضه ضعيف وبعضه صحيح . وصرّح بعضهم بان الاذن محمول على حال الضرورة بنحو سفر وعزبة والمنع محمول على حال الاقامة

ولو كان النهي قطعياً عاماً مؤبداً لما جهله الصحابة الذين استمروا على استباحة المتعة طول حياته عليه السلام ومدة خلافة ابي بكر ومعظم خلافة عمر حتى نهاهم عنها

(المقلد) : لقد شهدت لك ايها الشاب الفاضل بسعة الاطلاع وطول الباع ولو لم يكن من مضرة التقليد الا عكوفنا على كتب اصحاب مذهبنا واهمالنا النظر في كتب السنة لكفى وانني والحق احق ان يتبع لأدري ماذا اقول لك وان كان في نفسي حرج من بعض ماتقول واخشى ان تكون مخادعني بقوة عارضتك فبينا انت تقيم البرهان على انه لايجوز العمل بقول احد غير المعصوم اذا بك تنهض بالحجة على ترك الحديث لاجتهاد المجتهدين نعم انك جعلت لكل محلاً بحيث لايعترض عليك لاسيما وقد وافقت في كل قول اماماً من الائمة فان الامام ابا حنيفة واصحابه يقدمون الاستحسان على القياس وعلى خبر الواحد وقد انشرح صدري لتفسيرك الاستحسان ولكنني اعني بالمخادعة ان من يسمع منك أحد الكلامين لا يخطر له على بال انك تقدر على الاحتجاج للثاني . وقد كان وقع لكلامك شيء في نفسي من الاستحسان والقياس

(المصلح) : احسنت فيما ذكرت من مضرة التقليد فانه الحجاب الاعظم دون العلم والفهم ولو شئت لزدتك من ذكر الاحكام التي حكم فيها عمر رضي الله عنه بمثل ماحكم في الطلاق الثلاث ونكاح المتعة ولكن الوقت قد ضاق فان احببت الاستزادة فشرفني مرة اخرى ازدك ان شاء الله تعالى . وأريد الآن ان أقرأ عليك جملة نفيسة قالها الامام الشوكاني في بحث خلاف العلماء في قضاء القاضي بعلمه وهي :

« والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن يقال : ان كانت الأمور التي

جعلها الشارع اسباباً للحكم كالبينة واليمين ونحوهما اموراً تعبدنا الله بها لايسوغ لنا الحكم الا بها وان حصل لنا ماهو اقوى منها بيقين فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم العمل بغيرها فى القضاء كائناً ما كان وان كانت اسباباً يتوصل بها الحاكم الى معرفة المحق من المبطل والمصيب من المخطئ غير مقصودة لذاتها بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم او ظن وانها أقل مايحصل له ذلك فى الواقع فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ماهو المعتبر فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه لان شهادة الشاهدين والشهود لاتبلغ الى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة اوما يجرى مجراها فان الحاكم بعلمه غير الحاكم الذى يستند الى شاهدين او يمين ولهذا يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم « فمن قضيت له بشىء من مال اخيه فلا يأخذه انما أقطع له قطعة من النار » فاذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صواباً وتجويز كونه خطأ فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده الى العلم اليقين ؟ ولا يخفى رجحان هذا وقوته لان الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق كما امر الله تعالى » اه المراد منه على ان له فضل بيان

(المقلد) : ان احكام المعاملات عندنا من الدين ونحن متعبدون بها

(المصلح) : نعم انها من الدين بمعنى ان الدين ارشدنا الى اتباع الحق واقامة العدل فيها وهى أحكام يتحرى فيها الحاكم ذلك فان اصابه فقد اصاب حكم الله كما ورد « حيثما وجد العدل فهناك حكم الله » ولذلك يقول الفقهاء : فله كذا او الحكم كذا قضاء لا ديانة او ديانة لا قضاء . والاصل فى هذا حديث « انما انا بشر وانكم تختصمون الىّ ولعل بعضكم ان يكون

ألحنَ بحجته من بعض فاقضي بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئاً فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار » رواه احمد والستة عن ام سلمه (الألحن بالحجة هو الافصح بها والاظهر احتجاجاً) فالحق ثابت فى نفسه لا يتغير اخطأه الحاكم ام أصابه وكذلك العدل لأنه إصابة الحق

(المقلد) : العدل هو ما وافق الحكم الشرعي والجور والظلم ماخالفه لقوله تعالى « ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون »

(المصلح) : ان الظالمين الذين لا يحكمون بما انزل الله هم الذين لايحكمون بالعدل لان الذى انزله الله تعالى وجعله آلة الحكم بين الناس هو العدل قال تعالى « واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » وقال عزوجل « هو الذى انزل عليك الكتاب بالحق والميزان » فالله تعالى لم ينزل آيات قرأنية بعدد الوقائع التى تحدث للناس وقال احكموا بها فانها العدل وانما اعطانا ميزاناً نعرف به الحق الراجح من المرجوح وهو ما ارشدنا اليه من القواعد العامة التى يكون بها الترجيح واشرنا الى بعضها في كلامنا السابق . أرأيت ان العرب عند ما كانوا يسمعون الأمر بالحكم بالعدل يفهمون منه ان العدل هو احكام فرعية منصوصة يجب العمل بها ؛ ارأيت ذلك الرجل الذى قال « يامحمد اعدل » يريد احكم بالفروع التي جئت بها وجواب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له « ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل ؛ لقد خبتُ وخسرت ان لم اكن اعدل » يريد به ذلك ؛ والحديث رواه احمد ومسلم عن جابر وسببه انه عليه السلام كان يعطي الناس شيئاً من الفضة عند منصرفه من حنين . نعم ان ما ورد فى الكتاب وصح فى السنة من الاحكام فكله عدل وقسط ولكن الاحكام الاجتهادية التى استنبطها الفقهاء منها ومنها

ولذلك وقع فيها الاختلاف والحق فى نفسه واحد سواء أكان الذى اخطأه مجتهداً معذوراً، ام مقصراً مأزوراً، والعدل هو مايحفظ الحق اويوصل اليه من غير ميل مع احدى الريحين، الى جانب أحد الخصمين، وهو المقصود بالذات، وان تعددت الطرق والدلالات، واختلفت باختلاف الازمنة والامكنة والحالات، ارأيت اذا وضع القاضي متهمين فى بيت ووضع عندهما حافظة الصوت (فونغراف) فتكلما فى كيفية ارتكابهما الذنب واتمرا فى كيفية الانكار فنطقت بذلك الآلة أمام القاضي الا يكون موقناً بذنبهما وهل يأتى مثل هذا اليقين فى شهادة الشاهدين ؟

وحاصل ما اريد بالوحدة الاسلامية فى السياسة والقضاء ان يجتمع اهل الحل والعقد من العلماء والفضلاء ويضعوا كتاباً فى الاحكام مبنياً على قواعد الشرع الراسخة موافقاً لحال الزمان سهل المأخذ لاخلاف فيه ويأمر الامام الاعظم حكام المسلمين بالعمل به وهذه هى وظيفته فان لم يقم بها لأنه ليس اهلا لها فعلى العلماء ان يقوموا بها ويطالبوه بتنفيذها فان لم يفعلوا فيجب على كل مسلم ان يعرف ان الامراء والعلماء هم الذين اضاعوا الدين، وفرقوا كلمة المسلمين، وليستعدوا لتقويمهم ان كانوا مؤمنين اهـ،

طهارة الاعطار ذات الكحول، والرد على ذى فضول (تتمة)

ذكرنا فى الجزء الماضى ثلاثة أمور مما يتعلق بموضوعنا من رسالة مختار بك المؤيد وهاؤم الباقى

(٤) دعواه الاجماع على ان الصلاة لاتصح من متنجس البدن أو الثوب أو المصلى. وما اسهل دعوى الاجماع على مثله. قال فى نيل الاوطار مانصه: «وهل طهارة ثوب المصلى شرط لصحة الصلاة أم لا؟